

خروج المرأة مع أهلها بدون اذن زوجها

فقه الأسرة · خروج المرأة

السؤال

هل يجوز خروج المرأة مع أمها لزيارة بيت جدها وجدتها بدون علم زوجها؛ حيث أنه يمنعها من زيارتهم علماً بأنهم مقعدين ومستئين بالعمر؟.

الجواب

لا يجوز للزوجة الخروج مع أحد محارمها ولو كان أمها أو أبوها أو أخوها إلا بعد موافقة زوجها.

المفتي: الأستاذ الدكتور عبد المنعم الهيتي

المجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والإفتاء · الرابط الدائم:

<https://mix.alfiqhi.org/fatwa/943/%D8%AE%D8%B1%D9%88%D8%AC-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A3%D8%A9-%D9%85%D8%B9-%D8%A3%D9%87%D9%84%D9%87%D8%A7-%D8%A8%D8%AF%D9%88%D9%86-%D8%A7%D8%B0%D9%86-%D8%B2%D9%88%D8%AC%D9%87%D8%A7>
طُبعت في ٢٠ جمادى الأولى ١٤٤٨ هـ (٣١ تشرين الأول ٢٠٢٦ م)